

الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير، ووفقاً للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بالعمل، مشتركين ومنفردين، وبالتعاون مع المنظمة، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥.

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأنه ينبغي ألا تؤسس الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان على تفهم عميق لمجموع المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، وإنما أيضاً على المراعاة التامة للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد ومبادئ الميثاق، وللهدف الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٦٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مرفق قرارها ١٩٩١/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨)، بأن تتقدم اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مسترشدة بروح من توافق الآراء، باقتراحات ترمي إلى ضمان النظر بشكل شامل وموضوعي ولا انتقائي في مسائل حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

(ج) تعزيز مبادرات السكان الأصليين في مجالات مثل الإذاعة والتلفزيون والمشاريع النموذجية المتعلقة بالتعليم والصحة والعمالة والإسكان والبيئة؛

(د) تقديم معلومات، معدة بالاشتراك مع السكان الأصليين، بشأن الحالة السائدة في البلد والأنشطة التي تجري المبادرة بها أثناء السنة؛

(هـ) تشجيع إشراك السكان الأصليين في إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة التي يضطلع بها فيما يتعلق بالسنة؛

٢ - يمكن تشجيع منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية على أن تعد برامجها وأنشطتها الخاصة وأن تتخذ إجراءات مثل:

(أ) إنشاء نقاط اتصال ولجان للسنة بهدف تسهيل الاشتراك في تنظيم وتنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني؛

(ب) إعداد برامج للأنشطة الإعلامية تشمل المنشورات والمعارض والمواد التعليمية والاجتماعات والأحداث الثقافية ودورات التدريب. وينبغي التماس الدعم لهذه الأنشطة من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) تخطيط مشاريع للبيان العملي في مجال التنمية أو البيئة أو الصحة أو التعليم أو في مجالات أخرى. وينبغي التماس الدعم لهذه الأنشطة من المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

١٢٩/٤٦ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاز اللانتيقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه

٧ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما قد تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، في دورتها الثامنة والأربعين، دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان على أساس هذا القرار وقرار اللجنة ٧٩/١٩٩١؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات، عند استجابتها للطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩١، إلى التعليق أيضاً على هذا القرار وعلى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد، في وقت مناسب يسمح بإحالة تعليقاتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات الإقليمية للنظر فيها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٠/٤٦ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلاً عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٧) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع هذا الإطار القانوني الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا المجال أن يسهم مساهمة فعالة وعملية في إنجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛